

طال شرط التيمم

فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك تطهر كغيره بلا مسح
 لا يجزئ ومن صو مقطوع اليد من مع الرفق به اذا تيمم بمسح
 موضع القطع لانه من جملة المرفق **واما شرط** ان شرط
 التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لفرقة احناف والمعتزلة
 اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
 وجهه ويديه او قصد تمليم احد لم يكن تيمماً ما لم ينو التطهر
 مطلقاً او لغيره مقصوداً **بشرط** من حاله ولا يصح لها البدل
بشرط الطهارة ولا يشترط نية كونه المحدث او للجانب وهو ها
 في موضع التيمم **القرآن** فانه لا يلزم منه الصلوة
 منة الصلوة **بذل** في التيمم
 في الصلاة **تصح بدون**
 الطهارة **فان**
 او كان ذلك الشخص في العزائم لان وجود الماء فيها غالب
 وان لم يغلب على طمعه او اضرب به اي بوجود الماء في ذلك المكان
 وجب الطلب للماء بالاجماع **ها** فنطلب يمينا ويساراً قدر
 غلوة من كل جانب وهي ثلث انة ضطوة الاربع مائة وقيل مقدار
 رمية سهم ويشترط في الغسل ان يكون مكلفاً عدلاً والافلا

في موضع التيمم
 في الصلاة
 تصح بدون
 الطهارة

وتؤتى في وقت الكبر للسطوع
 لا يصح ذلك التيمم قضاء الكبر

تيمم القربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
 ان يسويهما بقيد القرب وقيل لا والله الا اذا احوط في
 الاستعاب **القضوة** بالمسح واجب اي محقق عند
 الكرخ في طاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا
 في الكتب المتشورة كالجامعية والمبسوط حتى لو ترك شيئاً
 قبل لم يمسح به من مواضع التيمم لا يجزئ اي التيمم كما في الوضوء
 وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورين في كتب عامة
 الكتب ان رواية الحسن عن ابي بصير رحمه فقط ان الاستعاب
 ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
 يجزئ اي التيمم وفي نظم التذرية حتى قدر الدرهم عفو وان زاد
 لم يجزئ وفي نسخة الرواية فترجع الحائض والسواك وحمل الاصابع
 لا يجب **وعلى** لكل الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحاط
 بان يؤخذ بالرواية الاولى **هو** يستوي فانما هو الصحيح و
 قال في الكفاية ومسح العذرا بشرط علم ما حكم عن اصحابنا والناس
 على عقل لا على وهم ما سأل عن اليد من اللذة **بشروط** من عندنا
 عندنا فلو روي الاصله لو لم يمسح تحت ارجلها فوفى العينين

وهو والله

Copyright © King Fahd University